

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمائة و ألف وفي اليوم
الحادي عشر من شهر رمضان موافق 22 فبراير 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/811

مقرر رقم: 444

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني
و محمد الناصري و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ،
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،

عبد الرحمان

القباج

ضد

مبارك العيساوي

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى،

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى
والاعضاء المتألّفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،
نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،
نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد عبد الرحمان القباج ، والمسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية بتاريخ 8 يوليوز 1993 ، والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية
الثالثة (سعادة الاودية) ، عمالة مراكش المنارة ، التي اسفرت عن فوز السيد مبارك
العيساوي ؛

و نظرا للمذكرة التوضيحية التي تقدم بها نيابة عن الطاعن المذكور الاستاذ
أحمد الدغرني ، المحامي بهيئة الرباط ، والمسجلة بكتابة هذه الغرفة بتاريخ 13 يوليوز 1993 ،

ونظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها الاستاذان محمد المعروفي وعبد القادر البقيوي
المحاميان بهيئة مراكش ، بتاريخ 8 أكتوبر 1993 نيابة عن المطعون في انتخابه ؛

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد الناصري، الذي عرض
القضية على الغرفة الدستورية ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 25 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية فإن العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل
سكنى المنتخب المنازع في انتخابه وأسباب البطلان المستند اليها وان تكون مرفقة بالمستندات
التي يراها كفيلا بتدعيم الاسباب المذكورة ؛

وحيث إن وجوب ذكر اسم الطالب في العريضة يستوجب توقيعها من طرفه أو من
طرف نائبه ؛

وحيث إن عريضة الطالب قد جاءت خالية من كل توقيع الشئ الذي يتعين معه
التصريح برفضها ،

لهذه الاسباب :

تصرح برفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الرحمان القباج
بتاريخ 8 يوليوز 1993 ؛

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب .

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بمقر الغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط .

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

محمد بحاجي



مكسيم ازولاي

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي



محمد ميكو

الحسن الكتاني

